

الفصل السادس

رعاية وتأهيل المعاقين

في بعض الدول العربية

المبحث الأول: رعاية وتأهيل المعاقين في جمهورية مصر العربية
المبحث الثاني: رعاية وتأهيل المعاقين في المملكة العربية السعودية
المبحث الثالث: رعاية وتأهيل المعاقين في دولة الإمارات العربية المتحدة

المبحث الرابع: رعاية وتأهيل المعاقين في دولة الكويت
المبحث الخامس: رعاية وتأهيل المعاقين في سلطنة عمان
المبحث السادس: رعاية وتأهيل المعاقين في مملكة البحرين
المبحث السابع: رعاية وتأهيل المعاقين في الجمهورية اليمنية
مراجع الفصل السادس

رعاية وتأهيل المعاقين فى بعض الدول العربية المبحث الأول

رعاية وتأهيل المعاقين فى جمهورية مصر العربية

فى مطلع القرن التاسع عشر بدأت فى مصر ظهور فكرة الجمعيات الأهلية التى تهتم بمساعدة المجتمع على حل مشكلاته فى ذلك الوقت، وبالنسبة لمجال رعاية وتأهيل المعاقين فى مصر يمكن رصد هذه العلامات المضيئة فى تاريخ هذا المجال كالتالى:

- جهود الأزهر الشريف منذ إنشاءه فى تعليم المكفوفين وإعدادهم للعمل أئمة بالمساجد وقيادة الدعوة الإسلامية.
- نظام الوقف الذى كان له فضل غشاء بعض المؤسسات الخيرية لرعاية المعاقين.
- وفى عام 1821 أنشئت الجمعية الخيرية اليونانية بالإسكندرية لمساعدة المعاقين والمرضى بأمراض مستعصية.
- وفى عام 1920 تم تأسيس جمعية مكافحة السل بالإسكندرية والتى أصبح اسمها الآن الجمعية المصرية لمقاومة الدرن الرئوى.
- فى ثلاثينات من القرن العشرين أنشئت المدرسة الصناعية للعميان بالإسكندرية والجمعية المصرية لرعاية العميان بالقاهرة وبدأ نشاط الجمعية النسائية لتحسين الصحة بالقاهرة والإسكندرية.

- وفى عام 1939 أنشئت الدولة وزارة الفلاح والتي أصبح اسمها بعد ذلك وزارة الشؤون الاجتماعية لتشارك بدورها بشكل رئيسى فى جهود رعاية وتأهيل المعاقين جنبا على جنب مع الجمعيات الأهلية القائمة.
- وفى عام 1940 تم تخريج الدفعة الأولى للأخصائيين الاجتماعيين لتشارك هذه الجماعة المهنية فى مسئولية رعاية وتأهيل المعاقين فى مصر.
- وفى عام 1945 أنشئت بالقاهرة جمعية الصم والبكم والتي أصبح أسمها الآن الجمعية المصرية لرعاية وتأهيل الصم وضعاف السمع.
- وفى عام 1954 صدر قانون رقم 49 بشأن تنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع لوجوه الخير.
- وفى عام 1948 صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأقرته مصر. مما كان له اثر واضح على القانون رقم 16 لسنة 1950 الخاص بالضمان الاجتماعى فيما يتعلق بحقوق وخدمات المعاقين.
- حيث نص القانون رقم 16 لسنة 1950 على اخجاز التدابير الضرورية فنشاء وتنظيم المعاهد والمدارس اللازمة لتوفير الخدمات للمعاقين وإعدادهم للعمل.
- وفى فبراير عام 1952 تم افتتاح أول مكتب للتأهيل المهنى للمعاقين وكان حكوميا ولم يمكث طويلا حتى أدمج فى جمعية أهلية هى مؤسسة التأهيل المهنى.
- تأثرت الرعاية الاجتماعية بشكل إيجابى بالتطورات التى حدثت بالمجتمع أثر ثورة يوليو عام 1952 واتجاه المجتمع لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعى بين فئات المجتمع ومبادئ تكافؤ الفرص والكفاية والعدل.
- وفى عام 1953 أنشئ أول مركز للتأهيل المهنى أقامته وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع جمعية يوم المستشفيات والجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية بالقاهرة.

- كذلك فى عام 1953 أشهرت مؤسسة التأهيل المهنى بالقاهرة لتدبير مكاتب ومراكز التأهيل المهنى فى مصر.
- وفى عام 1956 صدر القانون رقم 384 الذى استحدث الكثير من الأحكام التنظيمية للجمعيات ولماكبة التطورات والتغيرات الهامة فى المجتمع المصرى وخاصة مرحلة التحول الاشتراكى وبدء تنفيذ الخطة الخمسية الأولى للتنمية واشترك الجمعيات الأهلية فى تنفيذ بعض المشروعات الاجتماعية.
- وفى عام 1958 تم إنشاء مكتبين للتأهيل المهنى بطنطا والزقازيق.
- وفى عام 1964 صدر القانون رقم 32 بشأن الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة والذى أستحدث أحكاما جديدة بهدف تطوير عمل الجمعيات الأهلية وتنظيمها والتنسيق فيما بينها.
- وفى عام 1969 تم إشهار اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، والذى يعمل علة تدعيم عمليات التخطيط والتعاون والتنسيق بين جمعيات وهيئات رعاية الفئات الخاصة والمعاقين. كذلك يقوم الاتحاد ببعض الدراسات والبحوث فى المجال وتنظيم المؤتمرات المهتمة بقضايا ومشكلات المعاقين فى مصر، ونشر مجلة النشرة الدورية " الحياة الطبيعية حق للمعوق " وذلك منذ عام 1984 وحتى الوقت الحاضر.
- وفى عام 1975 صدر برقم 39 أول قانون موحد لتأهيل المعاقين فى مصر، والذى أعطى السند القانونى لكثير من الحقوق للمعاقين وخاصة الحقوق المتعلقة بالتدريب والتأهيل والتشغيل لهم (0 مواد أرقام 3، 9، 10).
- وبعد مضى ما يقرب من سبع سنوات على صدور القانون السابق تم خلالها التعرف على بعض مشكلات التطبيق لبعض أحكامه، الأمر الذى استلزم إصدار لقانون رقم 49 لسنة 1982 لتعديل بعض أحكام القانون رقم 39 لسنة 1975م ومن ابرز هذه التعديلات تحديد نسبة 5% أى دون تحديد قاطع

للنسبة مما أوجد ثغره نفذتها البعض واستوفى أقل من 5% اعتمادا على عبارة فى حدود.

- لقد حددت مصر يوم التاسع من ديسمبر من كل عام موعدا للاحتفال " بيوم المعاق"، وذلك بهدف شحذ المهم لمزيد من العمل والبرامج والخدمات لتوفير الرعاية والتعليم والتأهيل المناسبين لجميع المعاقين فى مصر.
- وفى عام 1996 صدر قانون الطفل تحت رقم 12، والذي يتضمن كافة حقوق الطفل الصحية والتعليمية والاجتماعية والثقافية.. ويعتبر هذا القانون نقلة حضارية تحقق رعاية وحماية للطفل المصرى. ولقد اختص الباب السادس فى هذا القانون برعاية وتأهيل الطفل المعاق.
- والآتى عرض لمواد هذا الباب لأهميتها لكل من المعاق وأسرتة ولجميع العاملين فى هذا المجال سواء فى المؤسسات الحكومية أو الجمعيات الأهلية.

الباب السادس من قانون الطفل رقم لسنة 1996

رعاية الطفل المعاق وتأهيله

- مادة (75): تكفل الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعية.
- مادة (76): للطفل المعاق الحق فى التمتع برعاية خاصة، اجتماعية وصحية ونفسية، تنمى اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته فى المجتمع.
- مادة (77): للطفل المعاق الحق فى التأهيل، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرتة لتمكنه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه. وتؤدى الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل، فى حدود المبالغ المدرجة فى الموازنة العاملة للدولة مع مراعاة حكم المادة 85 من هذا القانون.

مادة (78): تنشئ وزارة الشؤون الاجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين. ويجوز لها الترخيص فى إنشاء هذه المعاهد والمنشآت وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (79): تسلم الجهات المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة دون مقابل أو رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله، ويبين بالشهادة المهنة التى تم تأهيله لها، بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (80): تقوم جهات التأهيل بإخطار مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته محل إقامة الطفل المعاق بما يفيد تأهيله، وتقيد مكاتب القوى العاملة أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم فى سجل خاص وتسام الطفل المعاق أو من ينوب عنه شهادة بحصول القيد دون مقابل أو رسوم.

وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدى لديها فى الالتحاق بالأعمال التى تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم، وعليها إخطار مديرية الشؤون الاجتماعية الواقعة فى دائرتها ببيان شهرى عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم.

مادة (81): يصدر وزير القوى العاملة بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية قرارا بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل، وذلك وفقا للقواعد المنظمة لذلك قانونا.

مادة (82): على صاحب العمل الذى يستخدم خمسين عاملا فأكثر - سواء كانوا يعملون فى مكان أو أمكنة متفرقة فى مدينة أو قرية واحدة - استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى اثنين فى المائة من نسبة الخمسة فى المائة المنصوص عليها فى القانون رقم (39) لسنة 1975 بشأن تأهيل المعاقين.

ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة باستخدام أطفال معاقين بغير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة، ممن سبق قيدهم بهذه المكاتب. ويخطر صاحب العمل مكتب القوى العاملة المختص بمن تم استخدامهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمهم العمل.

مادة (83): على صاحب العمل - المشار إليه في المادة السابقة - إمساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين ألحقوا بالعمل لديه يشتمل على البيانات الواردة في شهادات التأهيل، ويجب تقديم هذا السجل على مفتشى مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته نشاطه كلما طلبوا منه ذلك. كما يجب إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالى وعدد الوظائف التى يشغلها المعاقون المشار إليهم والأجر الذى يتقاضاه كل منهم، وذلك فى الميعاد وطبقا للنموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (84): يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

ويجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهريا للمعاق المؤهل الذى امتنع عم استخدامه مبلغا يساوى الأجر المقرر أو التقديرى للعمل الذى رشح له وذلك اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة ولمدة لا تجاوز السنة، ويزول هذا الالتزام إذا التحق الأخير بعمل مناسب.

مادة (85): ينشأ صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية، ويدخل ضمن موارد الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب.

مادة (86): تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة، ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله.

وفى عام 2002 صدر القانون رقم 84 بشأن الجمعيات الأهلية - بدلا من القانون رقم 32 لسنة 1964 - ليعطى مزيدا من الحركة والمرونة لهذه الجمعيات ولينظم عمليات جمع التبرعات والحصول على الهبات والمنح والقروض وخاصة الخارجية ومن المنظمات الأجنبية.

ومنذ عام 1939 وحتى الوقت الحاضر ووزارة الشؤون الاجتماعية تأخذ على عاتقها التوسع فى نشر خدمات تأهيل المعاقين فشجعت على إنشاء الجمعيات الأهلية التى تقدم هذا النوع من الرعاية وأدرجت فى ميزانياتها الاعتمادات المالية اللازمة لإنشاء مكاتب التأهيل وأسندت إدارتها على هذه الجمعيات.

كذلك تقوم الوزارة بالتمويل الجزئى والإشراف والمتابعة والتوجيه لهذه الجمعيات. وحسب إحصاءات اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعاقين فلقد بلغ عدد الجمعيات الأهلية التى تعمل فى مجال رعاية وتأهيل المعوقين فى مصر فى أول يناير 2002 (370) جمعية، يتبعها:

الوحدات	العدد
- مكاتب التأهيل الاجتماعى للمعوقين	148 مكتباً
- مراكز التأهيل الاجتماعى للمعوقين	52 مركزاً
- مراكز/ أقسام العلاج الطبيعى	79 مركزاً
- مصانع الأجهزة التعويضية	16 مصنعاً
- المصانع الخاصة (المحمية)	2 مصنع
- حضانات المعاقين	67 حضانة
- مراكز التقويم المهنى	(2) مركزاً (أحدهم حكومى).

هذا بخلاف وحدات الرعاية الاجتماعية والتى تتمن فصولا تعليمية، مساعدات اجتماعية، أندية اجتماعية، تدريب على التخاطب، الترويج،

الرياضة، الخدمات الإرشادية، الاكتشاف المبكر.. إلخ، على جانب البحوث والدراسات العلمية.

استراتيجية قومية متكاملة للتصدى لمشكلة الإعاقة فى مصر:

ولقد وضعت مصر استراتيجية قومية للتصدى لمشكلة الإعاقة مرتكزة على المحاور التالية:

أولاً : تأسيس قاعدة البيانات عن حجم الإعاقة فى مصر موزعة طبقاً لفئات السن والنوع ومصنفة طبقاً لنوع الإعاقة وموزعة وفقاً لتقسيم جغرافى... وتضم أيضاً أنواع الخدمات المقدمة للمعاقين وحجم الكوادر العاملة فى هذا المجال من أطباء وأخصائيين نفسيين واجتماعيين وتربويين يضاف عليها تقديرات عن حجم ونوعية الإعاقة المتوقعة فى العشر أو العشرين سنة القادمة حتى يتسنى تقدير الخدمات المطلوبة من مختلف الكوادر والتخصصات.

ثانياً : تطوير دور الرعاية الصحية الأساسية فى مجال الوقاية والاكتشاف المبكر التابعة لوزارة الصحة والسكان من خلال تنمية مهارات الفريق الصحى الذى يتعامل مع المعاقين ودعم تطبيق نظام الكشف الطبى الدورى للأطفال مع التركيز على قياس النمو والتطور وذلك لتأسيس نظام الاكتشاف المبكر وإنشاء مراكز الرعاية المتكاملة للمعاقين ووحدات مركزية لتأهيلهم.

ثالثاً : التوسع فى إنشاء مدارس التربية الخاصة وفصول المعاقين وتطوير تكنولوجيا التعليم بتزويد المدارس بأحدث التجهيزات وإعداد وتأهيل المدرسين والمدرسين، فضلاً عن الاهتمام بإدماج المعاقين فى فصول الدراسة العادية.

رابعاً : زيادة مشاركة المعاقين فى النشاط الإنتاجى والخدمى من خلال إدخال بعض التعديلات الفنية لتتلاءم مع قدراتهم.

خامساً : إعداد البرامج الاجتماعية والثقافية التى تزيد من دمج المعاقين فى المجتمع ومشاركتهم فى مختلف النشاط الاجتماعية والثقافية والترفيهية، ومن

ناحية أخرى العمل على تدريب المتطوعات والأمهات على استخدام أساليب الوقاية والتأهيل.

سادساً : الالتقاء بوعى المجتمع وتعريفه بمشكلة الإعاقة ووسائل التصدي لها من خلال البرامج والنشاطات الإعلامية والعمل على تغيير سلوكيات وأساليب التعامل مع المعاقين والاعتراف بقدراتهم سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع.

*** **

المبحث الثانى

رعاية وتأهيل متحدى الإعاقة

فى المملكة العربية السعودية

حققت المملكة العربية السعودية إنجازات عديدة خلال العقود الثلاثة الماضية فى مواجهة مشكلة الإعاقة، وخاصة فى مجال توفير برامج التأهيل المهنى للمعاقين. فعلى سبيل المثال تقوم الإدارة العامة للتأهيل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية بوضع السياسة العامة لبرامج تأهيل المعاقين، والتي تتضمن برامج لتأهيل من يصلح منهم مهيناً وبرامج أخرى للذين يثبت عدم صلاحيتهم للتأهيل المهنى، وذلك برعايتهم صحياً واجتماعياً ونفسياً.

وتشرف هذه الإدارة على كل برامج مراكز التأهيل المهنى للمعاقين والمنتشرة فى معظم مناطق المملكة. فعلى سبيل المثال توجد مراكز تأهيل شاملة بكل من : الرياض والبكيرية، وجازان ونجران والدمام وأبها وتبوك والجوف وحائل ومكة المكرمة وجده والجوف والباحة وشقراء وبريده وحفر الباطن وينبع.

وكذلك هناك مراكز تأهيل مهنى فى كل من الرياض والدمام والطائف. ويوجد مراكز للتأهيل الاجتماعى لشديدى الإعاقة فى كل من الرياض والاحساء والمدينة المنورة ومؤسسات لرعاية المعاقين حركياً فى كل من الرياض والطائف ومراكز رعاية نهاية للمعاقين فى كل من الرياض وجدة والطائف ومكة المكرمة والدمام والبكيرية ونجران والدرعية والمدينة المنورة والقطيف وبريدة. وتسير الجهود الأهلية جنباً مع الجهود الحكومية فأنشأت

الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين والذى يبلغ عددها حوالى 19 جمعية ومن أمثلة هذه الجمعيات فى عام 2002.

- الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين بالرياض.

- الجمعية السعودية الخيرية لرعاية وتأهيل المعاقين بالمنطقة الشرقية.

- مؤسسات رعاية الأطفال المشلولين.

هذا ولقد تشكلت على المستوى الحكومى لجنة وطنية عليا تضم فى عضويتها مندوبين عن من وزارات العمل والشئون الاجتماعية والصحة والتربية والتعليم بالإضافة على ممثلين عن الجمعيات ذات النفع العام والقطاع الخاص.

ومن اختصاصات هذه اللجنة نذكر:

1- تنسيق الخدمات وتقادى الازدواجية فى هذا المجال.

2- تقديم الاقتراحات والتوصيات لرفع كفاءة وفاعلية برامج الرعاية والتأهيل فى هذا المجال.

3- تيسير الحصول على البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمعاقين والمؤسسات والجمعيات العاملة فى هذا المجال.

4- تبادل البحوث والدراسات بين الجهات المعنية والمهتمة بقضايا ومشكلات المعاقين.

وتصدر بالسعودية ثلاث مجلات ونشرة دورية متخصصة فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين هى كالتالى: مجلة الخطوة ومجلة معهد الأمل للصم والبكم والمجلة السعودية للإعاقة والتأهيل ونشرة معا لمستقبل مشرق.

*** **

المبحث الثالث

رعاية وتأهيل المعاقين

فى دولة الإمارات العربية المتحدة

تتولى رعاية المعاقين فى الدولة جهات رسمية وأهلية، أما الجهات الرسمية المعنية بشؤون المعاقين فهى:

وزارة العمل والشئون الاجتماعية (إدارة رعاية الفئات الخاصة قسم رعاية وتأهيل المعاقين)، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة واللجنة الوطنية العليا لرعاية المعاقين، وهذه الأخيرة تأسست عام 1979 بقرار مجلس الوزراء رقم 356 / 2 برئاسة وزير العمل والشئون الاجتماعية وتضم فى عضويتها ممثلين عن وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ومن أهم اختصاصات هذه اللجنة: ترجمة سياسة الدولة فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين المنصوص عليها فى الدستور المؤقت والقوانين والقرارات الوزارية على برامج ومشروعات وأنشطة، واقتراح التشريعات الخاصة بالمعاقين ومتابعة إصدارها، ودراسة احتياجات المعاقين من مختلف جوانبها وتوفير مقترحات بشأن كيفية تلبيتها.

ويتم تمويل تنفيذ قرارات هذه اللجنة من ميزانية كل وزارة مختصة بمجال كل قرار من ضمن البنود المقررة فى الميزانية العامة للدولة.

المؤسسات والمراكز التابعة للجهات الرسمية :

يبلغ عددها 5 مراكز هى:

مركز رعاية وتأهيل المعاقين - أبو ظبي (01981)، مركز رعاية وتأهيل المعاقين - دبي (1981)، مركز رعاية وتأهيل المعاقين - العين (1982)، مركز رعاية وتأهيل المعاقين - رأس الخيمة (1996)، مركز رعاية وتأهيل المعاقين في الفجيرة (1996).

ومن أهم أهداف هذه المراكز:

* تشخيص حالة المعاق للكشف عن استعداداته وقدراته العقلية والجسمانية لرسم برامج الرعاية والتوجيه التربوي والمهني لتنمية تلك القدرات والاستفادة منها على أقصى حد ممكن.

* تدريب المعاق على اكتساب المهارات الأكاديمية الأساسية من قراءة وكتابة وحساب عن طريق برنامج تعليمي يتكيف مع مظاهر الإعاقة وآثارها على قدرات الفرد التحصيلية.

* تنمية الوعي الصحي واكتساب العادات الصحية السليمة عن طريق برنامج متكامل للتربية الصحية والوقاية من الأمراض والحوادث.

* تحقيق التكيف والاستقلال الذاتي وتنمية الشعور بالقيمة الذاتية والتوافق النفسي عن طريق برنامج متكامل للإرشاد والتوجيه والصحة النفسية.

* تحقيق التوافق الاجتماعي وتنمية وتشجيع ميول الفرد للتعامل مع الآخرين عن طريق المشاركة في أوجه النشاط والمواقف والخبرات الاجتماعية المناسبة.

* تنمية الإحساس بالانتماء وتدريب الفرد ليكون عضوا فاعلا في الأسرة والمجتمع عن طريق برنامج ثقافي يؤكد أهمية الأسرة ومقوماتها، ويعتمد على المشاركة والمساهمة في المواقف الوطنية والدينية، والاعتماد على النفس على أقصى قدر ممكن، والتغلب على ما يترتب على الإعاقة من مظاهر الاعتماد على الآخرين جسديا وعاطفيا.

* تنمية وتشجيع مجموعة من الميول والهوايات لدى المعاقين بما يساعد على إثراء حياتهم ويشغل أوقات فراغهم عن طريق برنامج للنشاط الترفيهي والترويحي والاجتماعي، يكون غنيا بالمواقف الثقافية والفنية والرياضية التي تساعد على تنمية القدرات والاندماج الاجتماعي.

* الإعداد والتدريب المهني، لاكتساب المهارات المهنية التي تمكن الفرد من الالتحاق بوظيفة أو ممارسة عمل مناسب، وتحقيق قدر مناسب من الاستقلال الاقتصادي والتوافق المهني عن طريق برنامج للتوجيه والإعداد والتدريب المهني يتناسب مع قدرات وميول الفرد من ناحية ومع احتياجات سوق العمل من ناحية أخرى، وفي إطار القيم الاجتماعية السائدة.

* العمل مع الجهات المعنية على سن التشريعات التي تحمي حقوق المعاقين في العمل وممارسة الأنشطة المختلفة، وكذلك التدخل لدى الجهات المعنية بالتخطيط المدني ليضعوا في اعتبارهم تسهيل حركة المعاقين في المرافق العام، ومتابعة تأمين وظائف لهم في المؤسسات والمرافق الأهلية والرسومية.

* العمل على إنشاء وتشجيع الجمعيات التعاونية والإنتاجية للمعاقين، وإقامة المعارض والندوات التي تبرز نشاطهم ومشاركتهم المهنية والفكرية والفنية، ونشر الدراسات التي تساعد على تعميق الوعي بأسباب الإعاقة وطرق مكافحتها والوقاية منها، كذلك إنشاء وتشجيع الجمعيات والنوادي الثقافية والاجتماعية والرياضية الخاصة بالمعاقين، وتشجيعهم على المشاركة في إدارتها.

الخدمات التي تقدمها هذه المراكز :

* التشخيص الصحي والنفسي والسمعي، ووضع البرامج العلاجية والإرشادية وتنفيذها في المجالات الصحية والنفسية والاجتماعية

والعلاج الطبيعى والعلاج بالعمل وتحويل الحالات التى تحتاج إلى فحوص مخبرية أو عمليات أو أطراف صناعية وتعويضية إلى الأقسام المختصة فى مستشفيات الدولة.

* التدريب على النطق والتخاطب ومعالجة عيوب الكلام.

* التعليم (المواد الدراسية الأساسية).

* التدريب المهنى والحرفى، ويشمل النجارة والحدادة والبلاستيك والزراعة وحياسة السجاد وأعمال الإبرة والخياطة والضرب على الآلة الكاتبة والإلكترونيات والتدبير المنزلى.

* متابعة توظيف الطلاب الخرجين.

* تقديم الأجهزة التعويضية، كالمعينات السمعية وغيرها للطلاب، كذلك تقديم خدمات تشخيصية وعلاجية وإرشادية لحالات خارجية غير منتسبة على المراكز ووفق ترتيب خاص.

إجراءات القبول فى المراكز :

* يتوفر فى كل مركز لجنة فنية مؤلفة من المدير وأحد الأخصائيين النفسيين وآخر من الاجتماعيين بالإضافة لطبيب وأحد المدرسين المختصين.

* تتولى هذه اللجنة تشخيص الحالات المتقدمة وتقييمها وتصنيفها واقتراح خطة العلاج والوحدة المناسبة لتلك الحالات وتقرير الأقسام التى تلحق بها وفق ما يتناسب مع قدرات واستعدادات كل حالة فرد معاق.

المؤسسات والمراكز التابعة للجهات الأهلية :

يبلغ عددها 7 مراكز هى: مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية (الشارقة) مركز الرعاية الخاصة للمعاقين (أبو ظبى)، مركز دوى للرعاية الخاصة (دوى)، مركز النور لرعاية الصم والبكم وتأهيل المعاقين (أبو ظبى)، مركز

راشد لعلاج ورعاية الطفولة 0المعاقين)، ومركز النور لتدريب وتأهيل المعاقين (دبي)، وجمعية أولياء أمور المعاقين (الشارقة).

كذلك اهتمت دولة الإمارات العربية برياضة المعاقين - كأحد أشكال رعايتهم والاهتمام بهم - فتم تأسيس على سبيل المثال اتحاد الإمارات لرياضة المعاقين، ونادى دبي للمعاقين.

والآتى فكرة موجزة عن مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية تأكيداً على الدور البارز الذى تلعبه هذه المدينة فى رعاية وتأهيل المعاقين فى الإمارات العربية المتحدة.

مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية :

مؤسسة أهلية خيرية مستقلة تأسست سنة 1979 تهدف إلى تقديم خدمات الرعاية والتدريب والتعليم والتشغيل للمعاقين بالإضافة على الخدمات الاجتماعية والتثقيفية والتوعية للمعاقين بوجه خاص وللمجتمعين بوجه عام. وتقديم المدينة الخدمات التعليمية والتدريبية عبر المعاهد والأقسام التعليمية المختلفة وورش التأهيل المهني وخدمات التوعية عبر وسائل الإعلام وكذلك عبر مجلة المنال الشهرية التى تصدرها المدينة. وبرنامج " مشاعل الأمل " الذى يبيث من تلفزيون الإمارات العربية المتحدة من الشارقة بإشراف وإعداد المدينة وغيرها من الوسائل الإعلامية، كما تقدم خدماتها عبر تواصلها مع قطاعات المجتمع المختلفة مثل المدارس والمستشفيات وغيرها.

أقسام المدينة :

هى: القسم الإعلامى، مجلة المنال، معهد الأمل للصم، روضة الأمل للصم، معهد التربية الفكرية، قسم العلاج الطبيعى، قسم التأهيل المهني، قسم التشغيل والمتابعة، السكن الداخلى، مراكز التدخل المبكر (بأقسامه: القسم التعليمى، القسم المنزلى، قسم الإرشاد الأسرى)، فرع المدينة فى خورفكان (بأقسامه: قسم الصم والتربية الفكرية والعلاج الطبيعى) ومركز التوحد.

البرامج والخدمات :

ولكل قسم برامجه التعليمية والتدريبية الخاصة به وهناك برامج ونشاطات تقام فى المناسبات المختلفة بهدف التوعية ودعم برامج المدينة كالمسوق الخيرى ومسيرة العطاء والعمل وغيرها من النشاطات الخاصة والعامة.

كما تقدم المدينة خدمات مختلفة للمعاقين حسب الحاجة مثل توفير بعض المعينات كالكراسى المتحركة وسماعات الأذن وغيرها، ومساعدة بعض المعاقين للحصول على العلاج المناسب سواء فى مستشفيات الدولة أو توجيههم ومساعدتهم فى الوصول على جهات خارج الدولة بأسعار مخفضة، بالإضافة على خدمات أخرى مختلفة مثل: تخفيضات على تذاكر السفر مثل: تخفيضات على تذاكر السفر والحصول على رخص القيادة وغيرها. ويمكن تحديد أبرز إنجازات المدينة فى النقاط التالية:

أبرز إنجازات المدينة :

- 1- تأسيس نادى الثقة للمعاقين.
- 2- تأسيس جماعة الإمارات للفن الخاص.
- 3- إنشاء مركز الشارقة للتوحد.
- 4- تأسيس جمعية أولياء أمور المعاقين.
- 5- تطوير ورش التأهيل المهنى بالمدينة.
- 6- توظيف مجموعة من المعاقين فى جهات عامة وخاصة.
- 7- تبنى مشروع إزالة الحواجز والحث على تضمين قانون تنظيم البناء فى دولة الإمارات بندا خاصا بتوفير التعديلات المناسبة لتسهيل حركة المعاقين.
- 8- حث إدارات المرور على توفير التدريب والرخص فى قيادة السيارات.

9- المطالبة باستصدار قانون لرعاية وتأهيل المعاقين فى الإمارات.

10- حث وزارة التربية والتعليم على استصدار قرار بقبول دمج المعاقين فى المدارس العادية.

وجميع خدمات المدينة متاحة لأبناء دول مجلس التعاون الخليجى والمقيمين داخل الدولة، وفى معهد الأمل للصم والبكم وضعاف السمع فإن الدراسة متاحة لبناء دول المجلس من غير المقيمين داخل الدولة ويتم تسكينهم فى السكن الداخلى التابع للمدينة شرط أن يكون الملتحق ذكرا يعانى من إعاقه الصمم أو ضعف السمع وأن يكون عمره سبع سنوات فما فوق.

وتقدم المدينة خدماتها للمعاقين من مختلف الجنسيات والأعمار حيث أن الشرط الوحيد هو أن يستفيد المعاق من الخدمات المتوفرة فى المؤسسة.

*** **

المبحث الرابع

رعاية وتأهيل المعاقين فى دولة الكويت

- تهتم دولة الكويت برعاية وتأهيل المعاقين، ومن ملامح هذا الاهتمام يمكن الإشارة على الجهود الحكومية والأهلية فى هذا المجال كالتالى:
- 1- فى عام 1960م تم تأسيس مركز للتأهيل المهنى للمعاقين جسيميا، وذلك بهدف تأهيلهم وإعدادهم للعمل المنتج فى المجتمع.
 - 2- فى عام 1965م تم تأسيس دار ضعاف العقول لرعاية المواطنين الذين يعانون من أى تخلف عقلى. وتوفر هذه الدار الأشكال التالية من الخدمة: إيواء كامل ورعاية نهائية ورعاية منزلية ورعاية لاحقة. ويتلقى النزلاء بها رعاية تعليمية وتأهيلية وصحية وتنقيفية وترفيهية واجتماعية. كما أضيفت عليها دار أخرى لضعاف العقول.
 - 3- تم إنشاء مؤسستان لرعاية المعاقين جسيمياً.
 - 4- قامت وزارة التربية بامج التعليمية والتربية الخاصة وذلك من خلال إنشاء 13معهداً ومدرسة تضم الطلاب المكفوفين والصم والبكم والمعاقين حركيا والمتأخرين عقلياً. وتقوم إدارة مدارس التربية الخاصة بالوزارة بالإشراف على هذه المعاهد والمدارس، كذلك تقوم الإدارة بإصدار نشرة دورية تهتم بشئون وحاجات ومشكلات الطلاب ذوىالحاجات الخاصة تحت اسم العطاء
 - 5- والكويت من أوئل الدول العربية الخليجية التى أصدرت قانون بشأن رعاية المعاقين وهو القانون رقم 49 لسنة 1996 والذى أعطى السند أو الأساس القانونى لكثير من حقوق المعاقين فى دولة الكويت.

6- وفى دولة الكويت هناك مؤسسات حكومية وجمعيات ذات نفع عام عديدة تعمل فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين. هذا ويمكن هنا الإشارة إلى بعض هذه الجمعيات:

أ- الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين وتعتبر من أوائل الجمعيات الأهلية التى عملت فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين حيث تأسست عام 1971، وتقدم العديد من البرامج والخدمات فى هذا الشأن، وتصدر هذه الجمعية منذ عام 1992 نشرة دورية باسم " المعوقين " تهتم بشئون وحاجات ومشكلات المعاقين فى الكويت.

ب- جمعية المكفوفين الكويتية تم إنشائها فى عام 1972.

ج- نادى الصم الكويتى تم إنشائه فى عام 1975.

د- مركز تقويم وتعليم الطفل تم إنشائه فى 1984.

هـ مركز الكويت للتوحد والذى أنشأ فى أواخر التسعينيات من القرن العشرين بفضل رعاية الأمانة العامة للأوقاف وتعاون المسؤولين فى وزارة التربية. ويعتبر مشروع مركز الكويت للتوحد من المشاريع التعليمية والتدريبية والبحثية وأيضاً العلاجية. ولقد تبرع إلى هذا المشروع كثير من أهل الخير فى دولة الكويت. ويهدف مركز الكويت للتوحد إلى رعاية وتدريب وتعليم أطفال التوحد وإكسابهم المهارات اللازمة المناسبة لسنهم ويقوم المركز أيضاً بإصدار مجلة علمية ثقافية متخصصة فى إعاقة التوحد والفئات الخاصة تحت اسم صرخة صامته تصدر كل شهرين وصدر عددها الأول فى يناير 2002 وتعتبر هذه المجلة هى أول مجلة عن إعاقة التوحد على مستوى الوطن العربى.

7- وتقدم الدولة العديد من المميزات لفئة المعاقين منها على سبيل المثال:

أ- زيادة القرض الإسكانى للمعاقين ولأسرهم وذلك للمساهمة فى توفير مسكن يلبي احتياجاتهم الخاصة.

ب- تقديم خصم قدره 50% على قيمة تذاكر وسائل النقل للتخفيف عن هذه الفئة.

*** **

المبحث الخامس

رعاية وتأهيل المعاقين في سلطنة عمان

- اهتمت سلطنة عمان برعاية وتأهيل المعاقين وذلك يتضح من خلال الجهود الحكومية والأهلية في هذا المجال والتي تحاول تحقيق الأهداف التالية:
- 1- توفير الفرص والإمكانات اللازمة لرعاية المعاقين طبيًا ونفسيًا واجتماعيًا.
 - 2- إتاحة فرص التعليم المناسب للمعاقين في جميع مراحل التعليم.
 - 3- توفير التأهيل والتدريب المهني للمعاقين.
 - 4- إتاحة فرص التشغيل المناسب للمعاقين.
 - 5- العمل على دمج المعاقين في مختلف مجالات العمل والحياة.
- وتهتم وزارة التنمية الاجتماعية بشكل واضح بوضع السياسات والبرامج وتخصيص الموارد وتقديم الخدمات للمعاقين. ومن أمثلة المراكز التابعة للوزارة والتي تقدم خدمات عديدة في هذا المجال نذكر مركز رعاية وتأهيل المعاقين بالخوض. كذلك تصرف الوزارة المساعدات والإعاقات للمعاقين وأسره في حالة استحقاقهم لمثل هذه المساعدات بتوفير الصحة بتوفير الرعاية الطبية للمعاقين من خلال المستشفيات والعيادات. وتقوم وزارة التربية والتعليم (دار الرعاية الخاصة) بتوفير الرعاية التعليمية للمعاقين من خلال المدارس ومعاهد التربية الخاصة، ومن أمثلتها: مدرسة الأمل للصم ومدرسة التربية الفكرية.. هذا وتقوم الجمعيات ذات النفع العام بدور متميز في مجال رعاية وتأهيل المعاقين وذلك من خلال برامج الرعاية النهارية والمنزلية والمعيشية (الإقامة) التي تقدمها للمعاقين. ومن أمثلة هذه الجمعيات نذكر:

1- مراكز الوفاء الاجتماعي التطوعي (1989) في كل من المناطق التالية:
برق ونزوى والرسناق وعيرى وصحارى والبريمى وبراء وصور
وصلالة وطاقة ومرباط والحضيبي.

2- جمعية رعاية الأطفال المعاقين في مسقط (1991) وفروعها الأربعة.

3- الجمعية العمانية للمعاقين (1995).

4- جمعية النور للمكفوفين (1997).

5- جمعية التدخل المبكر (2000).

وتقدم مراكز التأهيل المهني برامج التدريب الحرفي للمعاقين تمهيدا
لحصولهم على فرصة عمل مناسبة في سوق العمل حتى يصبح المعاقين
طاقات منتجة.

كذلك استتنت الحكومة العمانية المعاقين من قانون منع زواج العمانيين من
نساء أجنبيات مراعاة لظروفهم الخاصة. وفي عام 2008 أصدرت السلطنة
قانون رقم 36 لسنة 2008 بشأن رعاية وتأهيل المعوقين. لقد ضمن هذا
القانون توفير الرعاية على شريحة من المجتمع هي بحاجة إليها. إضافة إلى
أنه جاء تعبيراً عن صلة المواطن المعوق بالمجتمع والدولة.

كذلك حدد القانون أسس موضوعية منظمة يجب لمقدمي الخدمات في هذا
المجال الالتزام بها. ويعكس القانون التزاماً حكومياً وأهلياً بضمان حقوق
الأشخاص المعوقين ذكوراً وإناً سعيّاً نحو هذا الالتزام موضع التنفيذ. إن
الهدف من وضع قانون خاص للأشخاص المعوقين في مجال رعايتهم
وتأهيلهم. هو تثبيت الحقوق والواجبات وتحديد مسؤوليات الأطراف المعنية
والمختلفة. وتنظيم الخدمات التي تقدم لهم وزيادة وعي المجتمع بهذه الأهداف
المتوقعة:

على المستوى الوطني:

* ضمان حصول الأشخاص المعوقين على احتياجاتهم فى الرعاية والتعليم والصحة والتأهيل والتدريب وفرص العمل المناسبة والترويج والرياضة. وتيسير حياة المعوق وتهيئة البيئة والمؤسسات لتسهيل ارتيادها.

* بناء القدرات وتحقيق التطور المؤسسى سواء الحكومى أو الأهلى أو التطوعى والخاص بمجال رعاية وتأهيل المعوقين وتفعيل التدابير التشريعية بما يؤكد التوجهات الحديثة الهادفة على تأكيد الحقوق وتكافؤ الفرص لذوى الإعاقة.

* ملء الفراغ القانونى الذى يؤدى إلى التجريد والاجتهاد مما يدعو إلى الحاجة على تنظيم العمل فى مجال تخطيط سياسة رعاية المعوقين وفق أسس قانونية.

* تعزيز قدرات الشركاء فى تقديم الخدمات وضمان الاستدامة والتنظيم لها.

* تنظيم أساليب التعامل مع كافة المؤسسات التى لها ارتباط برعاية المعوقين وعل مستوى مقررى السياسة والمخططين الاقتصاديين والاجتماعيين والمشرعين وبما يهدف على زيادة فاعلية البرامج التى تقدم الفئة من المجتمع.

* تنظيم العلاقة الفنية بين الوزارة والجهات ذات العلاقة والمؤسسات الأهلية والتطوعية وفق أسس قانونية توجيهية تحدد التزام كل طرف.

* تطبيق المبادئ والعقود كالعقد العربى للمعوقين والاتفاقيات الدولية والتى آخرها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة والتى كان للسلطنة دور بارز مع أشقائها فى دول الخليج والدول العربية فى مناقشاتها والتى اعتمدت من قبل الأمم المتحدة عام 2006م.

* مواكبة للعالم والتعامل والتفاعل القانونى مع المنظمات الدولية والعربية والإقليمية بما يعزز الموقف التشريعى بمجال رعاية هذه الفئة.

*** **

المبحث السادس

رعاية وتأهيل المعاقين فى مملكة البحرين

يمكن أن نقول أن البداية الفعلية والرسمية للاهتمام برعاية المعاقين فى البحرين كانت فى عام 1970 عندما أنشأت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالبحرين داراً لتأهيل الأطفال المعاقين، وذلك لتوفير الخدمات المتخصصة للأطفال ذوى الحاجات الخاصة.

ثم بعدها بعشرة سنوات أنشأت الوزارة أيضاً مركزاً للتأهيل الاجتماعى يهتم بتوفير برامج التأهيل للمعاقين لتدريبهم على المهن التى يحتاجها سوق العمل.

أيضاً أنشأ بنك البحرين والكويت مركزاً آخر لتأهيل الشباب المعاقين من خلال توفير التدريب لهم فى ورش محمية على عدد من الحرف المهنية التى تتناسب مع قدراتهم وميولهم.

هذا وبالإضافة على اهتمام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية برعاية المعاقين فإن وزارة التربية والتعليم قامت بفتح فصول تربية خاصة للأطفال المعاقين إعاقات بسيطة منذ العام الدراسى 1987 - 1988 كمساهمة منها فى توفير الرعاية التعليمية لهم.

وفى عام 1989 أصدرت البحرين القانون رقم 21 بشأن قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة فى ميدان الشباب والرياض والمؤسسات الخاصة.

عن مسؤولية رعاية المعاقين فى البحرين ليست مسؤولية وزارتى العمل والشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم فقط، وإنما هى أيضاً مسؤولية مشتركة مع جهات أخرى: جهات شبه حكومية وأخرى أهلية. وتتمثل الجهات الحكومية فى :

1- معهد الأمل للأطفال المعوقين: الذى أنشئ عام 1982، ويتبع جمعية رعاية الطفل والأمة.

2- معهد النور: والذى أنشئ عام 1974، ويخضع لإشراف المكتب الإقليمى للجنة الشرق الأوسط لشؤون المكفوفين ويتولى رعاية مكفوفى البصر.

بينما تتمثل الجهات الأهلية فى:

1- المركز البحرينى للحراك الدولى: والذى أنشئ عام 1979.

2- جمعية الصداقة للمكفرين: والتى أنشئت عام 1981.

3- جمعية رعاية المتخلفين عقلياً: والتى أنشئت عام 1993.

والآتى فكرة موجزة عن المركز البحرينى للحراك الدولى تأكيداً على الدور البارز الذى يلعبه هذا المركز فى رعاية وتأهيل المعاقين فى مملكة البحرين. تأسس المركز فى عام 1979 كمركز أهلى ذى شخصية اعتبارية، ويهدف على تحقيق الأهداف التالية:

1- دمج المعاقين فى المجتمع عن طريق العمل على توثيق روابط الصلة بينهم بالسفر والتبادل الثقافى على الصعيد المحلى والإقليمى والدولى.

2- العمل على تنمية العلاقات الدولية والثقافية والاجتماعية بين المركز والمراكز المماثلة العاملة في هذا الحقل وكذلك المنظمات المهمة بشؤون المعاقين محليا وإقليميا ودوليا.

3- إتاحة الفرص للمعاقين لأن يؤدوا رسالتهم في الحياة كالآخرين والمشاركة في وضع الحلول المناسبة لمشكلات المجتمع وإيداء الرأي في البرامج التي تقدم وإزالة العقبات النفسية والاجتماعية التي تعترض دمجهم.

4- المساهمة في تسهيل تنقل المعاقين وإزالة العقبات من حواجز طبيعية وغيرها التي تعترضهم حين تنقلهم في البلاد أو خارجها. هذان ويقبل في عضوية المركز المعاقين وأصدقائهم وكذلك العاملون في الحقل الاجتماعي والمهتمون بأهداف المركز.

ويحصل المعاقون على بعض الحقوق الأخرى من خلال عدد من التشريعات الاجتماعية في البحرين. فيعطى قانون الضمان الاجتماعي للمعاق الحق في إعانة مالية شهرية في حالة الحاجة أو العوز أو في حالة عدم وجود عائل مقتدر لهذا المعاق، كما يتضمن قانون العمل في البحرين لعام 1976 حقوقا للمعاقين متعلقة بعمليات التأهيل والتشغيل والأجر المناسب لهم.

وتصدر في البحرين مجلة متخصصة في موضوعات رعاية وتأهيل المعاقين تحت اسم " عطاء " تتولى أمر إصدارها وإعدادها المؤسسة الوطنية لخدمات المعاقين في البحرين.

بعد هذا العرض السريع ومؤسسات رعاية المعاقين في البحرين يمكن أن نقدم بعض الملاحظات التي يمكن أن تنطبق أيضا على معظم دول مجلس التعاون الخليجي العربية:

1- لا توجد سياسة مكتوبة وشاملة واضحة المعالم على المستوى القومى أو الإقليمى فيما يتعلق برعاية وتأهيل المعاقين، بل هناك خطط قطاعية تهتم ببعض جوانب رعاية المعاقين بشكل منعزل عن الجهات الأخرى.

2- النقص الواضح فى عدد الجمعيات الأهلية (ذات النفع العام) التى تعمل فى مجال رعاية المعاقين، مما يظهر الحاجة الملحة لظهور جمعيات جديدة فى هذا المجال، وتدعيم القائم منها.

3- لا توجد أى جهة قادرة على تحقيق التنسيق الأفقى والرأسى بين جميع الجهات والجمعيات سواء كانت حكومية أو شبه حكومية أو أهلية، مع أهمية هذا التنسيق فى منع الازدواج والتضارب والتكرار فى تقديم الخدمات، وأهميته أيضاً فى تفعيل التعاون بين هذه الجهات والجمعيات.

4- لا يوجد حتى الوقت الحاضر فى البحرين قانون لرعاية المعاقين. ولهذا اقترح وضع هذا القانون لأهميته فى تنظيم الخدمات المقدمة لهم وضبط نوعيتها وفق أسس تشريعية مناسبة تكفل الوفاء بتلك الخدمات لمستحقيها. أيضاً، لأهمية هذا القانون فى تأكيد أحقية المعاقين فى العديد من الحقوق التى لم تقرها التشريعات الاجتماعية القائمة أو أقرتها ولكن بشكل غير مباشر أو بشكل غير ملزم.

هذا ويمكن للجنة الوطنية للمعوقين والتى تأسست عام 1984 فى البحرين أن تلعب دوراً رئيسياً فى اقتراح هذا القانون ووضع مشروعه بالتعاون مع الجهات المختصة سواء كانت حكومية أو شبه حكومية أو أهلية مع الاستعانة بتجربة جمعية الاجتماعيين البحرينية فى ذلك.

5- أشارت بعض الدراسات التى أجريت على العاملين فى مؤسسات وجمعيات رعاية وتأهيل المعاقين بدولة البحرين إلى افتقار كثير من هذه المؤسسات والجمعيات على بعض التخصصات المهنية مثل: العلاج

الطبيعى والخدمة الاجتماعية وعلم النفس، مما يلقى عبئا واضحا على
جامعة البحرين للمساهمة فى حل هذه المشكلة.

*** **

المبحث السابع

رعاية وتأهيل المعاقين بالجمهورية اليمنية

تهتم الجمهورية اليمنية برعاية وتأهيل المعاقين فأنشئت الحكومة العديد من
المؤسسات الحكومية لتقديم العديد من برامج الرعاية لهم وكذلك وفرت لهم
فرص التأهيل والتشغيل المناسبين لهم.

كذلك شجعت الحكومة لإنشاء العديد من الجمعيات الأهلية فى هذا المجال
لتساند الدور الحكومى فى هذا الشأن. وهناك العديد من الجمعيات الأهلية -
وخاصة فى عدن وصنعاء - لهم دور متميز فى تقديم برامج الرعاية والتأهيل
مجانا للمعاقين أو برسوم رمزية. ويضم الاتحاد الوطنى لجمعيات المعاقين
اليمنيين تحت مظلة جميع الجمعيات الأهلية العاملة فى مجال رعاية وتأهيل
المعاقين.

ومن اختصاصات هذا الاتحاد نذكر:

- 1- الإشراف على هذه الجمعيات.
 - 2- تحقيق التنسيق بين هذه الجمعيات.
 - 3- تدعيم التعاون بين هذه الجمعيات.
 - 4- تقديم الاستشارات المهنية التي تحتاجها هذه الجمعيات.
 - 5- إجراء البحوث والدراسات المعنية في مجال رعاية وتأهيل المعاقين..
- وفى عام 1990 تشكلت اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين، ضمت فى عضويتها وكلاء وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومدراء العموم بها. ومن أهم اختصاصات هذه اللجنة نذكر:
- 1- وضع الاستراتيجيات ورسم السياسة العامة فيما يتعلق برعاية المعاقين وتحقيق إدماجهم ومشاركتهم الكاملة فى المجتمع.
 - 2- التنسيق بين مختلف أجهزة رعاية المعاقين.
 - 3- اقتراح التشريعات للتصدى لمشكلة الإعاقة وضمان حقوق المعاقين.
 - 4- تشجيع تكوين الجمعيات الأهلية العاملة فى هذا المجال.
- وتعتبر الجمهورية اليمنية من الدول العربية القليلة التى اهتمت بتقنين حقوق المعاقين وتوفير السند القانونى والتشريعى لهذه الحقوق، فأصدرت الحكومة اليمنية القانون رقم (061) بشأن رعاية وتأهيل المعوقين.. وأعقبته بالقانون رقم 2 لسنة 2002 لتوفير مصادر إيرادات داخلية لتفعيل القانون المذكور..

وفيما يلى نص أهم موارده :

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

(الفصل الأول)

التسمية والتعاريف

- مادة (1) : يسمى هذا القانون (قانون صندوق رعاية وتأهيل المعوقين).
- مادة (2) : لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعانى المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق رعاية وتأهيل المعاقين.

الصندوق : صندوق رعاية وتأهيل المعاقين.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للصندوق.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(الفصل الثانى)

أهداف الصندوق

- مادة (3) : يهدف الصندوق على تحقيق الآتى:
- أ- توفير مصادر مالية للصندوق تتسم بالاستقرار والثبات لدعم المشاريع المختلفة لرعاية وتأهيل المعوقين.
- ب- تمويل برامج ومشاريع رعاية وتأهيل المعاقين.
- ج- استثمار أموال الصندوق فى المشاريع التى تعود بالفائدة المباشرة على المعوقين.
- د- الإسهام فى تمويل الأنشطة التى تستهدف رعاية وتأهيل المعوقين وفقاً لأحكام المواد (5، 6، 8) من قانون رعاية وتأهيل المعوقين.
- هـ- التنسيق مع الصناديق العاملة فى مجال شبكة الأمان الاجتماعى لتوفير الاحتياجات المختلفة للمعوقين ودعم أنشطة الصندوق التى تعود عليهم بالفائدة.

الباب الثانى

موارد الصندوق وأوجه الإنفاق

(الفصل الأول)

موارد الصندوق

مادة (4) : تتكون الموارد المالية للصندوق من المصادر الآتية:

أ- المخصصات السنوية التى تعتمد الحكومة للصندوق فى الميزانية العامة للدولة.

ب- الهبات والتبرعات والمساعدات المقدمة من الهيئات الوطنية والعربية والأجنبية والأفراد.

ج- مائة ريال كل بيان جمركى.

د- عشرة ريالات عن كل تذكرة سفر بالطيران.

هـ- خمسة ريالات لإضافية عن كل علبة سجاثر.

و- خمسة ريالات عن كل تذكرة دخول دور السينما.

ز- عائدات استثمار أموال الصندوق.

ح- عائدات الفعاليات والأنشطة المتعددة التى يقوم بها الصندوق.

ط- ما يخصص من وقف ووصايا وأموال لرعاية وتأهيل المعوقين.

مادة (5) : تقوم إدارة الصندوق بتحصيل الموارد المالية المنصوص عليها

فى هذا القانون وتوريدها إلى الحساب الخاص بالصندوق لدى البنك

المركزى اليمنى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التحصيل

والصرف بما يتفق مع القوانين النافذة.

مادة (6) : على كافة الجهات المعنية توريد موارد الصندوق المنصوص

عليها فى هذا القانون إلى جانب الصندوق.

مادة (7) : يكون للصندوق موازنة تقديرية مستقلة تعد وفقا للتشريعات

السارية.

(الفصل الثانى)

أوجه الإنفاق

- مادة (9) : لا يجوز صرف أموال الصندوق خارج نطاق أهدافه ونشاطاته.
- مادة (10) : تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة وتخضع للرقابة والتفتيش المالى من قبل الجهاز المركزى للرقابة والمحاسبة.

الباب الثالث

إدارة الصندوق واختصاصاته

(الفصل الأول)

إدارة الصندوق

- مادة (13) : يقوم الصندوق بأداء مهامه طبقاً لأحكام هذه القانون والقوانين النافذة الأخرى.
- مادة (14) : يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة.
- مادة (15) : يكون المركز الرئيسى للصندوق أمانة العاصمة صنعاء ويجوز له إنشاء فروع فى المحافظات بقرار من رئيس مجلس الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية مهام واختصاصات هذه الفروع.
- مادة (16) :
- أ- أن يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالى:
- 1- الوزير .. رئيساً.
 - 2- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لقطاع الرعاية والاجتماعية نائباً للرئيس.
 - 3- وكيل الوزارة المالية المختص .. عضواً.
 - 4- وكيل وزارة التخطيط والتنمية المختص .. عضواً.
 - 5- ثلاثة من رجال الأعمال ... أعضاء.

6- ثلاثة من قيادة الاتحاد الوطنى لجمعيات المعوقين اليمنيين .. أعضاء.

7- المدير التنفيذى للصندوق .. عضواً ومقرراً.

ب- يتم ترشيح الأعضاء من رجال الأعمال ومن قيادة الاتحاد الوطنى لجمعيات المعوقين اليمنيين من قبل الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية ويصدر بتعيينهم قراراً من رئيس مجلس الوزراء.

(الفصل الثانى)

اختصاصات مجلس إدارة الصندوق ورئيس المجلس

مادة (17) : يتولى مجلس إدارة الصندوق ممارسة الاختصاصات التالية:

أ- إقرار السياسة العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها.

ب- اقتراح اللوائح التى تنظم المسائل المالية والإدارية الخاصة بالصندوق تمهيدا لإقرارها من مجلس الإدارة.

ج- إقرار خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له.

د- المصادقة على التقارير الخاصة بأنشطة الصندوق.

هـ- مناقشة الحساب الختامى والميزانية السنوية للصندوق والمصادقة على مركزه المالى.

و- تحديد برنامج عمل الصندوق ومراحل تنفيذه.

ز- إقرار اللائحة التنظيمية والتقسيمات الرئيسية الداخلية للصندوق.

ح- إقرار المخصصات المالية للمشاريع والبرامج والأنشطة التى يمولها الصندوق.

ط- اقتراح مجالات استثمار أموال الصندوق وعرضها على اللجنة الوطنية العليا لرعاية وتأهيل المعاقين.

ى- أية مهام أخرى يتطلبها نشاط الصندوق وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

مادة (18) : يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق ممارسة الاختصاصات التالية:

- أ- الدعوى لانهقاد المجلس وتحديد جدولة الأعمال.
- ب- متابعة تنفيذ كافة قرارات مجلس إدارة الصندوق ورفع التقارير عنها.
- ج- تقديم التقارير الدورية لمجلس إدارة الصندوق عن الأعمال الجارية بالصندوق ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المرسومة.
- د- التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس طبقاً للتشريعات النافذة.
- هـ- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للصندوق.
- و- اقتراح اللوائح التى تنظم المسائل المالية والإدارية للصندوق وإصدارها بعد إقرارها من قبل مجلس الإدارة.
- ز- وضع خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له.
- ح- اقتراح اللائحة التنظيمية والتقسيمات الرئيسية الداخلية للصندوق.
- ط- إصدار قرار تعيين موظفى الصندوق وفروعه وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم طبقاً للتشريعات النافذة.
- ى- السعى إلى إيجاد مصادر تمويل للصندوق لدى المنظمات والهيئات المحلية والعربية والأجنبية مع الجهات ذات العلاقة.
- ك- تنفيذ المهام التى يكلف بها من قبل مجلس إدارة الصندوق.

(الفصل الثالث)

اجتماعات مجلس إدارة الصندوق

مادة (19) : يجتمع مجلس إدارة الصندوق بصفة دورية مرة كل شهر وله عقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة بناء على دعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب مقدم من ثلث أعضائه.

مادة (20) : يجوز للمجلس فى الحالات التى تقتضيها الضرورة اتخاذ مايلى:

أ- استدعاء من يراه مناسبا من الخبراء والأخصائيين لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود فى مداولات المجلس.

ب- أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض الأعمال أو الدراسات أو القيام بمهام محدودة تقدم للمجلس للبت فيها.

(الفصل الرابع)

اختصاصات المدير التنفيذى للصندوق

مادة (22) : يكون للصندوق مديرا عاما تنفيذيا يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس الإدارة.

مادة (23) : يتولى المدير العام التنفيذى للصندوق ممارسة الاختصاصات التالية:

أ- إدارة أعمال الصندوق من حيث الإشراف والرقابة على الأعمال الجارية فيه، وكذا العمل على تطوير نظم العمل بالصندوق وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة الأخرى.

ب- إعداد التقارير عن نشاطات الصندوق والمشاكل التى تواجه العمل واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها ورفعها لرئيس مجلس إدارة الصندوق.

ج- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للصندوق وعرضها على رئيس المجلس فى المواعيد المحددة لذلك.

د- متابعة تحصيل الموارد المالية المنصوص عليها فى هذا القانون ورفع التقارير بشأنها إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق.

هـ- صرف المخصصات المالية لتمويل المشاريع والبرامج والأنشطة الخاصة برعاية وتأهيل المعوقين التى يتم لإقرارها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والإشراف والرقابة التنفيذية.

و- صرف بدل جلسات أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومستحقات العاملين بالصندوق من مرتبات ومكافآت وبدلات وغيرها.

ز- الإشراف والرقابة على فروع الصندوق ورفع التقارير عن مستوى أدائها لمهامها إلى رئيس مجلس الإدارة.

ح- الإشراف على الموظفين العاملين بالصندوق والرقابة على أعمالهم واقتراح تعيينهم وترقيتهم وندبهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم.

ط- إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.

ى- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

ك- يقدم على مجلس إدارة الصندوق مايلي:

1- الحساب الختامي والميزانية العمومية.

2- حساب عام الإيرادات والمصروفات.

3- تقرير نصف سنوى يشمل نشاطات وأعمال الصندوق خاصة الخدمات الاجتماعية والمشاريع التى تم تنفيذها.

ل- الالتزام فى جميع التصرفات المالية بالقوانين والقرارات والنظم المالية والتعليمات الصادرة من وزارة المالية.

م- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس إدارة الصندوق أو رئيسه.

الباب الرابع

العقوبات

مادة (24) : لا يخل تطبيق الأحكام اللاحقة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجرائم والعقوبات والقوانين النافذة الأخرى.

مادة (25) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تزيد على (100.000) ريال كل من :

أ- امتنع عن استقطاع أو توريد الأموال إلى حساب الصندوق بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ب- تصرف أو استخدام الإعفاءات أو التسهيلات المشار إليها فى هذا القانون لأغراض غير التى خصصت لها.

ج- اختلس من أموال وممتلكات الصندوق.

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة (27) ك للصندوق حق التملك والتأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها وحق إبرام العقود والاتفاقيات وحق مقاضاة.

مادة (28) : يعفى الصندوق ومشاريعه المختلفة من كافة الضرائب والرسوم الجمركية المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية وقانون رعاية وتأهيل المعوقين.

مادة (29) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

*** **

خاتمة

فى ختام عرض بعض ملامح رعاية وتأهيل المعاقين فى بعض الدول العربية يمكن التأكد على :

1- لمواجهة مشكلة الإعاقة لابد من وضع سياسات واستراتيجيات مخططة لعقود قادمة وليس مجرد تصورات وقتية، وهو ما يتطلب إحداث تكامل بين أصحاب الفكر العالمى والباحثين ومعدى البرامج الاستراتيجية وأصحاب القدرة على التخطيط فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين من منظور تكاملى.

2- ضرورة رسم وتخطيط سياسة عامة عربية تقوم بوضع برامج عملية على المستويين القومى والعربى تنبثق من فهم كامل لأوضاع الإعاقة فى الوطن العربى تكفل بمواجهة التحديات والمشكلات القائمة.

3- ضرورة وجود تشريعات ملزمة بقيد المعاقين فى السجلات الرسمية فى أى مرحلة عمرية حتى يتسنى إعداد وإنشاء قواعد بيانات واقعية وحقيقية تعبر عن حجم المشكلة.

4- الدعوة لمزيد من التعاون الفعال بين مختلف الدول العربية لرسم خريطة حقيقية تعبر بالفعل عن حجم الإعاقة فى الوطن العربى ومدى الاهتمام بها.

5- أهمية التعاون والتنسيق بين جمعيات المجتمع المدنى والمؤسسات الحكومية العاملة فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين وتعاونهما مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة فى هذا المجال.

6- توسيع قاعدة تبادل الخبرات والتجارب المختلفة فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين بحيث يستفيد الوطن العربى بأكمله من خبرات وتجارب علمائه وأبنائه.

7- ضرورة زيادة الجهود والبرامج التى تهدف إلى إعداد مزيد من الكوادر العلمية المتخصصة فى رعاية وتأهيل المعاقين فى مختلف التخصصات بما يلائم معدلات انتشار الإعاقة فى الدول العربية.

8- ضرورة وجود دور نشر متخصصة فى نشر الكتب والكتيبات المتخصصة فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين على مستوى الوطن العربى.

9- أهمية أن توفر وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية مزيد المساحات لتكوين رأى عام مساند لقضية المعاقين ورفع الوعى العام بالمشكلة وكيفية التعامل مع المعاقين ووسائل الوقاية من الإعاقة ومصادر الخدمات وكيفية الحصول عليها.

10- ضرورة إعادة النظر فى قوانين رعاية وتأهيل المعاقين القائمة وتطويرها فى ضوء المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التى طرأت

على الدول العربية وتضمينها لأوجه الرعاية الاجتماعية والطبية والتعليمية والتأهيلية المختلفة وكذلك الحقوق والواجبات.

فعلى سبيل المثال فإنه فى مصر لابد من إعادة النظر فى قانون تأهيل المعاقين رقم 39 لسنة 1975 بعد أن مر عليه حوالى أكثر من ربع قرن..

على أن يكون القانون الجديد ذو مدخل تكاملى وشامل لجميع جوانب الرعاية اللازمة للمعاقين وليس التركيز فقط على تأهيلهم فقط.. على أن ينص القانون الجديد على حقوق هؤلاء المعاقين والعقوبات المفروضة لمن لا يراعى أو يلتزم أو يضمن هذه الحقوق.

*** **

مراجع الفصل السادس

1- أحمد محمد السهنورى وآخرون: الممارسة العامة المقدمة للخدمة الاجتماعية فى المجال الطبى والمعاقين (القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 2002).

2- أحمد محمد السهنورى: الممارسات المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن الواحد والعشرين (القاهرة: دار النهضة العربية، ط5، 2002) ص 76 - 79، ص ص 93 - 94.

3- المجلس العربى للطفولة والتنمية: التقرير السنوى الأول عن الإعاقة ومؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين فى الوطن العربى (القاهرة: المجلس العربى للطفولة والتنمية وبرنامج الخليج العربى لدعم منظمات الأمم

- المتحدة وبرنامج الخليج العربى لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمة العربية للمعاقين، 2002) ص ص 67 - 138.
- 4- المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية: دليل مؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (البحرين: سلسلة الدليل، المجموعة الاجتماعية، رقم 2، فبراير 1998).
- 5- قانون التأهيل المهنى رقم 49 لسنة 1982، جمهورية مصر العربية، المادة رقم 9.
- 6- قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 بجمهورية مصر العربية.
- 7- قانون تأهيل المعاقين رقم 39 لسنة 1975، جمهورية مصر العربية، مواد أرقام 3، و9، و10.
- 8- قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين رقم 2 لسنة 2002، الجمهورية اليمنية.
- 9- محمد رفعت الصباحى: التشريعات الاجتماعية فى الخدمة الاجتماعية (القاهرة: دار النمر للطباعة الحديثة، 1996) ص ص 438 - 451.
- 10- مدحت محمد أبو النصر: " الرعاية الاجتماعية فى الإمارات تحديات ورؤى مستقبلية " مذكرة خارجية - معهد التخطيط القومى، رقم 1593، القاهرة: 1 أغسطس 1997، ص ص 7 - 9.
- 11- مدحت محمد أبو النصر: " رعاية المعاقين فى البحرين " مجلة المنال، مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية، العدد 105، يناير 1997، ص ص 22-23.
- 12- مدحت محمد أبو النصر وأحمد عبد العزيز النجار: الرعاية الاجتماعية فى الإمارات العربية المتحدة (العين: الفلاح، 1996) ص ص 116-120.
- 13- مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية: مجال المنال، العدد 122، الشارقة: يوليو أغسطس 1998، ص ص 44 - 46.

14- يوسف هاشم إمامك " نشأة وتطور جمعيات رعاية وتأهيل المعاقين "،
مجلة الحياة الطبيعية حق للمعوق، اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة
والمعوقين بجمهورية مصر العربية، العدد 69، لسنة 14، القاهرة: مارس
2002، ص ص 29 - 36.

15- يوسف هاشم إمام: " تفعيل دور الجمعيات لدمج ذوى الاحتياجات الخاصة
من الموقين "، المؤتمر القومى الثامن لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة
والمعوقين بجمهورية مصر العربية، القاهرة: 21 - 24 أكتوبر 2002.

*** **